

[2082-97] امرأة تيممت عن طريق ضرب يديها بالبطانية لأنها

لا تستطيع الوضوء فما حكم تيممها؟

صالح الفوزان

عليكم سماحة الوالد يقول السائل يوجد عندنا امرأة عجوز مريضة لا تستطيع الوقوف وهي تصلي منذ اسبوع. عندنا يقول احسن الله اليكم يوجد عندنا امرأة عجوز مريضة لا تستطيع الوقوف وهي تصلي منذ اسبوعين بدون وضوء. وانما تضرب يديها على البطانية. وتتيمم على ذلك وتصلي - [00:00:00](#)

فما حكم صلاتها وهل تعيد اذا كان عليها نجاسة وهي تصلي هل تزيل هذه النجاسة؟ مع انه يشق عليها اما الوضوء التيمم فلا يكفي الظرب على البطانية الا اذا كان عليها غبار - [00:00:26](#)

كان عليها غبار يعلق باليد فيكفي هذا اما اذا كان ما عليها غبار فلا يكفي هذا لان الله جل وعلا يقول فتيمموا صعيدا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلابد ان يكون على المضروب عليه غبار ظهور - [00:00:43](#)

اما الشيء الذي ليس عليه غبار فلا يصح التيمم عليه. ومن ذلك البطانية والفراش فهذه لم تتطهر فعليها ان تعيد صلوات ولماذا لم تسأل من قبل لماذا تعمد على رأيها - [00:01:05](#)

ولا تسأل هي اللي المفرطة فعليها ان تقضي الصلوات لانها صلت بغير طهارة نعم الله عليكم سماحة الوالد يقول في تتمة سؤاله وهل اذا كان عليها نجاسة وهي تصلي؟ النجاسة تغسلها تغسلها وتغير - [00:01:24](#)

باش اما ان تغسلها واما ان تغير اللباس فاذا عجزت عن غسلها وعجزت عن تغيير اللباس تصلي على حسب حالها ولو كان عليها نجاسة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:01:45](#)

وكذلك الوضوء والتيمم اذا كانت ما تقدر تتوضأ ولا تتيمم تصلي على حسب حالها بدون وضوء وبدون تيمم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعت لكن هذه قادرة على التيمم لكنها لم تحسن التيمم - [00:02:01](#)